الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما اشرنا اليه بالتعزير من حيث عدم تحفظه
في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهرة للقاتل ورافعة عنه وقوع العذاب به
والكافر ليس باهل لذلك لانه لا يطهره الا النار يوم القيامة فكيف يطهر
بالكفارة **وقد** سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول حيث وردت
الكفارة فلا بد ان تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع
من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنا ان ايمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة
فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة اخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في
محظور انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون
اذا قتلا مع قول ابي حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة
فلو خوف الولي الصبي من القتل او ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على
قتل احد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى اسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب
مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من
الائمة **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول اذا قتل
المجذوب احدا لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبه
بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعشقه بما كان فيه
من المعاصي او الغفلات واما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما
لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي
والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم
يؤاخذا بفعلهما **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لما خرج احد
عن قاعدة التكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو احد الاحكام
الخمسة انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد
في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطا مع قول الشافعي
واحمد في الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة
بما هو اعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية
الابواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام **ومن ذلك** قول مالك والشافعي

واحمد

واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر او نصب سكين او وضع
حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب
الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله تعالى اعلم

كتاب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم
ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه
قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي
وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل انا
احسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة
والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن عقيل
الحنبلي حكم الكاهن والعراف عند احمد ان يحبسا حتى يموتا او يتوبا قال واما
الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في
السحرة وروي عن احمد انه توقف فيها قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل
يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت
ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى
واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان
تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل
للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك
فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة
وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد
اباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة
له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته
عن الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع ومن كلامهم في حد السحر وحقيقته واما
حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله له فاذا قتل بسحره
قتل عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل
اذا تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا

Copyright ... University